الحِســـــبة وأبعادها الرقابيـــــة والأخلاقيـــــة في واقعنا ـــ الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنموذجا

أ.عبدالقادر علي عبدالقادر ضو*
ـ جامعة الزنتان كلية التربية درج ـ قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية،
dawabdo110@gmail.com

تاريخ الارسال 2025/11/5م تاريخ القبول 2026/1/25م
https://doi.org/10.66045/xii.dssa2007

Accountability and its regulatory and ethical dimensions in our reality – Al-Farooq Omar ibn Al-Khattab may Allah be pleased with him as a model

A. Abdulqadir Ali Abdulqadir Dhu*
Zintan University Faculty of Education Degree -Department of Arabic Language and Islamic Studies

Summary

The research starts from the premise that Hisbah is not a newly invented administrative system; rather, it is a practical application of the principle of enjoining good and forbidding evil, based on the texts of the Qur'an, Sunnah, and Prophetic biography, as practiced by the Prophet, peace be upon him and peace be upon him, and the Rightly Guided Caliphs after him followed this approach, especially Caliph Umar Ibn Al-Khattab, may Allah be pleased with him, who was known for his keen concern with establishing justice, monitoring markets, correcting public behavior, and holding both governors and subjects accountable.

The research addresses a key issue:

- How did Al-Farooq Umar, may Allah be pleased with him, apply the Hisbah system?
- What are its most prominent regulatory and ethical dimensions?

It also seeks to answer subsidiary questions related to the concept of Hisbah in Islam and its legal basis, the characteristics of the Umari model in its application, and the extent of agreement and disagreement between it and contemporary modern control systems. This research adopts a descriptive and analytical approach, through tracing the legal texts and statements of

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

jurists, and analysing historical facts related to the biography of Al-Farooq, may Allah be pleased with him, with reference to books on hisbah and Sharia policy.

Hisbah represents an integrated moral control system that combines administrative control and behavioural correction and is based on a solid Sharia foundation derived from the texts of the Qur'an and Sunnah and the objectives of Islamic law

.The research also highlighted the importance of combining the legal and value dimensions in supervisory work, given its profound impact on achieving general discipline and establishing proper behaviour within society.

Among the most important recommendations that emerged from the research are :

1. Emphasising the need to integrate the ethical dimension into the work of modern supervisory institutions.
2. Encouraging comparative studies between the Islamic regulatory system and the contemporary administrative system.

Keywords: Hisbah, enjoining good, forbidding evil, censorship, ethics.

الملخـــــص :

ينطلـق البحث من تقـرير أن الحِسبة ليست نظامًا إداريًا مستحدثًا ؛ بل هي تطبيق عملي لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المستند إلى نصوص الكتـاب والسـنة والسيرة النبوية، حيث مارسـها النبـي ـ صـلى الله عليـه وسـلم ـ بنفسـه، وسـار الخلفـاء الراشدون من بعده على هذا الـنهج، ولاسـيما الخليفـة عمـر بـن الخطـاب ـ رضـي الله عنه- الذي عُرف بشدة عنايته بإقامة العدل، ومراقبة الأسواق، وتقويم السـلوك العـام، ومحاسبة الولاة والرعية على السواء.

ويعالج البحث إشكالية رئيسة مفادها: كيف طبّـق الفـاروق عمـر ـ رضـي الله عنـه ـ نظام الحِسبة؟ وما أبرز أبعادها الرقابية والأخلاقية؟ كما يسعى للإجابة عـن تسـاؤلات فرعية تتعلـق بمفهـوم الحِسـبة فـي الإسـلام وأساسـها الشـرعي، وخصـائص النمـوذج العمري في تطبيقها، ومدى أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين أنظمة الرقابة الحديثـة المعاصـرة. واعتمـدت فـي هـذا البحـث المـنهج الوصـفي التحليلـي، مـن خـلال تتبـع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، وتحليل الوقائع التاريخية المرتبطة بسيرة الفاروق رضـي الله عنه، مع الإفادة من كتب الحِسبة والسياسة الشرعية ، فالحِسبة تمثـل نظامًـا رقابيًا أخلاقيًا متكاملًا، يجمـع بـين الضـبط الإداري والتقـويم السـلوكي، ويقـوم علـى

أساس شرعي راسخ مستمد من نصوص الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية ، كما أبرز البحث أهمية الجمع بين البعد القانوني والبعد القيمي في العمل الرقابي، لما لذلك من أثر بالغ في تحقيق الانضباط العام وترسيخ السلوك القويم داخل المجتمع ، ومن أهم التوصيات التي خرج بها البحث :

1ـ التأكيد على ضرورة إدماج البعد الأخلاقي في عمل المؤسسات الرقابية الحديثة.

2ـ تشجيع الدراسات المقارنة بين النظام الرقابي الإسلامي والنظام الإداري المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الحسبة ،الأمر بالمعروف ، النهي عن المنكر، الرقابة ، الأخلاق

المقدمـــــة:

الحمد لله الذي شرع لعباده شريعة قائمة على العدل والإحسان، وجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صمام أمان للمجتمعات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

فالحِسبة من أفضل الأسس التي أقامها الإسلام لضبط السلوك الفردي والجماعي، وتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والمال والعقل والعِرض، وهي في حقيقتها تمثل صورة متقدمة للرقابة الأخلاقية والإدارية في المجتمع الإسلامي ، فنظام الحِسبة يُعد من أبرز الأنظمة التي عرفها الفكر الإسلامي في مجال الرقابة الاجتماعية والإصلاح الأخلاقي، وقد اختلف المؤرخون في تحديد نشأته كنظام إداري مستقل؛ فذهب بعضهم إلى أنه نشأ في العصر العباسي، ورأى آخرون أن تنظيمه ظهر في العهد الأموي، وتعددت الأقوال في ذلك ، غير أن المتفق عليه أن الحِسبة في أصلها ليست نظامًا مستحدثًا، وإنما هي تطبيق عملي لمبدأ إسلامي أصيل، هو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتدل الشواهد من الكتاب والسنة والسيرة النبوية على أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقوم بمهمة الاحتساب بنفسه، كما في قصته المشهورة مع صاحب الطعام المبلول في السوق، حيث قال : **" من غشّنا فليس منا"** (1) كما سار الخلفاء الراشدون من بعده على هذا النهج، ولا سيما الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي عُرف بشدة اهتمامه بإقامة العدل، ومراقبة الأسواق، وتقويم السلوك العام للأمة.

وذهب بعض الباحثين إلى الزعم بأن الحسبة ذات أصول بيزنطية أو رومانية، وأن المسلمين لما فتحوا تلك البلاد تأثروا بما وجدوه من أنظمة رقابية فيها، وهذا قول مردود؛ إذ إن الحسبة نظام إسلامي أصيل، جذوره ممتدة في النصوص الشرعية التي أمرت بإقامة المعروف ومحاربة المنكر، ومارسها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمليًا، ثم خلفاؤه من بعده، حتى أصبحت وظيفة قائمة في دولة الإسلام.

وتُعد سيرة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه صفحة مشرقة في تاريخ الإسلام، بما اشتملت عليه من عدل، وحزم، وإخلاص، واجتهاد في حمل الناس على امتثال أوامر الله ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن ذلك عنايته البالغة بالحسبة وممارسته لها بنفسه في المجتمع والأسواق.

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا البحث جانبًا من سيرة الفاروق عمر رضي الله عنه في مجال الحسبة، مبرزًا منهجه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومبينًا دور هذا النظام في تحقيق الرقابة الأخلاقية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع

تتجلى أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يأتي:

1 ـ إبراز مكانة الحِسبة في النظام الإسلامي بوصفها أداةً للإصلاح الاجتماعي والرقابة الأخلاقية.

2ـ تسليط الضوء على تجربة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تطبيق الحِسبة باعتبارها نموذجًا عمليًا رائدًا.

3 ـ بيان أوجه التلاقي والافتراق بين الحِسبة الشرعية والرقابة الحديثة المعاصرة.

4 ـ الحاجة إلى ربط التراث الإسلامي بالواقع الإداري والرقابي المعاصر.

5 ـ الإسهام في الدراسات التي تُعنى بالإدارة الإسلامية والأخلاق الوظيفية

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في السؤال الرئيس الآتي:

1 ـ كيف طبّق الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظام الحِسبة، وما أبرز أبعادها الإدارية والرقابية والأخلاقية، وما مدى تميزها عن أنظمة الرقابة الحديثة المعاصرة؟

2 ـ ما مفهوم الحِسبة في الإسلام وأسسها الشرعية؟

3 ـ ما أبرز خصائص النموذج العمري في تطبيق الحِسبة؟

4 ـ ما أثر البعد الأخلاقي في نجاح الرقابة في الإسلام؟

5 ـ ما أوجه الفرق بين الحِسبة الشرعية والرقابة الحديثة؟

ـ أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

1 ـ بيان مفهوم الحِسبة وأركانها وآدابها في الإسلام.

2 ـ إبراز معالم النموذج العمري في الحِسبة.

3 ـ توضيح دور الأخلاق في نجاح الرقابة الإسلامية.
4 ـ عقد مقارنة بين الحِسبة الشرعية والرقابة الحديثة المعاصرة.
5 ـ الإفادة من التجربة الإسلامية في تطوير النظم الرقابية الحديثة

ـ الدّراسات الســـــابقة:

تناولت عــدد من الدّراسات موضوع الحِسبة من جوانب متعددة، فمنها ما ركز على تأصيلها الشرعي، ومنها ما اهتم بتطبيقاتها التاريخية، ومنها ما عقد المقارنة بينها وبين النظم الرقابية الحديثة، ومن أبرز هذه الدراسات:

1 ـ كتب الأحكام السلطانية : للماوردي وأبي يعلى الفراء.
2 ـ الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية : ابن تيمية .
3 ـ معالم القربة في طلب الحسبة : محمد بن محمد بن أحم القرشي ضياء الدين.
4 ـ الفقه الإسلامي القضاء والحسبة : علي عبد القادر

غير أن هذه الدراسات – على أهميتها – لم تُفرد دراسة مستقلة تُعنى بالنموذج العمري في الحِسبة من حيث أبعاده الإدارية والرقابية والأخلاقية في إطار مقارن مع الرقابة المعاصرة، وهو ما يسعى هذا البحث إلى معالجته.

ـ خطة البحث (الهيكلية)

ـ المقدمة ، وأسباب اختيار الموضوع ، وإشكاليات البحث ، وأهداف البحث ، والدراسات السابقة ، والمبحث الأول: مفهوم الحِسبة في الإسلام ينقسم إلى أربعة مطالب: المطلب الأول: معنى الحسبة لغةً واصطلاحًا ، والمطلب الثاني: مشروعية الحسبة وحكمتها ، والمطلب الثالث: أركان الحسبة وآدابها ومراتبها ، والمطلب الرابع: فوائد الحسبة وأثرها في إصلاح المجتمع ، و المبحث الثاني: خصائص النموذج العمري في الحسبة . ينقسم إلى أربعة مطالب: المطلب الأول: التعريف بالخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والمطلب الثاني: المساواة في المحاسبة " الرعية والولاة " ، والمطلب الثالث: خطر غياب البعد الأخلاقي عن الرقابة المعاصرة ، والمطلب الرابع: الفرق بين الحسبة الشرعية والرقابة الحديثة المعاصرة ، الخاتمة أهم التوصيات

المبحث الأول ـ مفهوم الحسبة في الإسلام :

المطلب الأول ـ الحسبة لغة واصطلاحاً :

الْحِسْبَة لغـــــة الْحساب وَيُقَال فلَان حسن الْحِسْبَة فِي الْأَمر يحسن تَدْبيره ، ومنصب كَانَ يَتَوَلَّاهُ فِي الدول الإسلامية رَئِيس يشرف على الشؤون الْعَامَّة من

مراقبة الأسعار ورعاية الْآدَاب

الحسبة اصطلاحاً : ولاية دينيةٌ يقوم وليُّ الأمر - الحاكم - بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناسُ تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقا لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقاً لشرع الله تعالى.(3)

والحسبة كما أراها هي الأمر بالمعروف إذا ترك الناس الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر إذا ترك الناس النهي عن المنكر .

المطلب الثانـــي ـ مشـــروعية الحسبة

تُعدّ الحِسبة من الشعائر الاجتماعية التي شرعتها الشريعة الإسلامية لتحقيق الإصلاح وصيانة القيم وحماية المصالح العامة، إذ قامت على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي جعله الله تعالى من خصائص الأمة المؤمنة. وقد دلّ الكتاب والسنة على مشروعيتها، وربطها الله تعالى بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعته، كما في قوله سبحانه: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** (4) ، مما يدل على أن الحسبة ليست وظيفة فردية عارضة، بل نظام إصلاحي أصيل في بناء المجتمع الإسلامي وتحقيق مقاصده في العدل والخير والاستقامة، قال عز وجل- : **(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)**(5)

الحكمة من مشروعيتها :

تبرز حكمة مشروعية الحِسبة في حاجة الناس الدائمة إلى من يقوم بتقويم سلوكهم وإرشادهم إلى الصواب؛ إذ لا يخلو المجتمع من جاهلٍ يحتاج إلى تعليم، أو غافلٍ يحتاج إلى تذكير، أو ضالٍّ يحتاج إلى من يحاوره ويرده إلى الحق، أو مفسدٍ يلزم كفّ شرّه وصيانة الناس من أذاه، وإذا كان تعليم الجاهل وتذكير الغافل أمرًا يسيرًا في الجملة، فإن مجادلة الضالّ وكفّ المضلّ لا ينهض به إلا من أوتي بصيرةً وحكمةً وحسن بيان، ومن أجل ذلك شُرعت الحِسبة باعتبارها صورةً من صور البلاغ المبين، وتجسيدًا لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد اختصّت هذه الأمة بهذه الوظيفة العظيمة بعد انقطاع النبوة، إذ كان الأنبياء في الأمم السابقة يتعاقبون على إصلاح الناس وتقويم اعوجاجهم، فلما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاتم النبيين، ورثت أمته القيام بهذه المهمة الجليلة، فاستحقت بذلك وصف الخيرية، كما قال

تعـالى: (**كُنْـتُمْ خَيْـرَ أُمَّـةٍ أُخْرِجَـتْ لِلنَّـاسِ تَـأْمُرُونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَـوْنَ عَـنِ الْمُنْكَـرِ وَتُؤْمِنُـونَ بِـاللَّهِ وَلَـوْ آمَـنَ أَهْـلُ الْكِتَـابِ لَكَـانَ خَيْـرًا لَهُـمْ مِـنْهُمُ الْمُؤْمِنُـونَ وَأَكْثَـرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**) (6) ، وكلف الله تعالى بهذه المهمة العظمة تكليفاً فقال تعالى (**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**) (7) ، فصفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أبرز الصفات التي يتميز بها المؤمن عن المنافق ، حيث وصفهم الله في كتابه بقولـه (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (8) ، أما المؤمنون فقد وصفهم بقوله وَالْمُؤْمِنُونَ (**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**) (9)

ومن أبرز صفات سيد البشر ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند أهل الكتاب في التوراة والإنجيل أنه يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، قال عز ذكره (**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**) (10)

يُعدّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الأسس التي تقوم عليها الحِسبة في الإسلام، إذ هو بمثابة الحراسة للدين، والصيانة لشريعته من أن تُنتهك حرماتها أو يُستخفّ بأحكامها أو يُنقَص من أركانها وسائر بنيانها. فبه تُحفظ معالم الدين، وتُصان حدوده، ويُكفل للمجتمع أن يسير في إطار القيم التي جاء بها الوحي، بعيدًا عن الانحراف والفساد. وهذه الحراسة لم تُجعل أمرًا اختياريًا أو عملًا تطوعيًا محضًا، بل أوجبها الله تعالى على من تولّى أمر المسلمين، وجعلها من لوازم التمكين في الأرض، فقال سبحانه:(**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**) (11) فقرن بين إقامة الشعائر التعبدية والقيام بوظيفة الإصلاح الاجتماعي، مما يدل على أن الدين لا يكتمل حفظه إلا بهما معًا.

ولم يقتصر هذا التكليف على ولاة الأمور وحدهم، بل جعله الله تعالى واجبًا على الأمة بأسرها، كلٌّ بحسب قدرته ومجاله، ولا سيما العلماء وأهل البصيرة؛ لأنهم أقدر الناس على البيان والتوجيه. قال تعالى: (**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ**

بِـالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـوْنَ عَـنِ الْمُنْكَـرِ وَأُولَئِـكَ هُـمُ الْمُفْلِحُـونَ) (12) فأثبـت قيـام فئـة مخصوصة بمهمة الدعوة والإصلاح، كما قال سبحانه في شـأن أهل العلـم:(**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَـاقَ الَّـذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ لَتُبَيِّنُنَّـهُ لِلنَّـاسِ وَلَا تَكْتُمُونَـهُ فَنَبَـذُوهُ وَرَاءَ ظُهُـورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ**) (13) ،وهـو ميثـاق يتضـمّن وجـوب البيـان وعدم السكوت عن الحق، لأن السكوت في مواضع الانحراف ضربٌ من الإقرار بالمنكر، ومنافٍ للأمانة التي حمّلها الله العلماء وورثة الأنبياء.

وقد جاءت السنة النبوية مؤكِّدة لما دلّ عليه القرآن من وجوب هذه الشعيرة وعظيم شأنها، وسلكت في تقريرها مسلك الكتاب في الأمر بها والتحذير من التهاون فيها. فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعل تركه سببًا في فساد المجتمع وحرمانه من إجابة الدعاء، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مُروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يُستجاب لكم» (14) فبيّن أن التفريط في هذه الوظيفة الإصلاحية يفضي إلى عقوبة معنوية تتمثل في ردّ الدعاء، وهو من أعظم مظاهر الخذلان.

وجاء التحذير أشدّ في الحديث الذي أخبر به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « والذي نفسي بيده لتأمرُنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر، أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقابًا من عنده، ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم» (15) ، ففي هذا الحديث بيان أن ترك هذه الشعيرة سببٌ مباشر لنزول العقوبة العامة، وأن الأمة إذا تخلّت عن دورها الإصلاحي فقدت سببًا من أعظم أسباب الحفظ الإلهي والرعاية الربانية.

كما رسم النبي صلى الله عليه وسلم المنهج العملي في إنكار المنكر، مبيِّنًا مراتبه ودرجاته بحسب الاستطاعة، فقال في الحديث المشهور الذي رواه أبو سعيد الخدري (16) رضي الله عنه: «من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (17) ، فهذا الحديث يؤسس لقواعد مهمة في باب الحِسبة؛ منها: أن الإنكار واجب، وأنه يتنوع بتنوع القدرة، وأن الأصل فيه مراعاة الحكمة والمصلحة، وأن العجز عن التغيير باليد لا يسقط واجب البيان، كما أن العجز عن البيان لا يسقط واجب الكراهية القلبية، لأنها الحد الأدنى من مقتضيات الإيمان.

ومن مجموع هذه النصوص يتبيّن أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مجرد توجيه أخلاقي عام، بل هو نظام شرعي متكامل، يرمي إلى حماية الدين، وصيانة المجتمع من الانحراف، وتحقيق التوازن بين حفظ العقيدة وحفظ النظام العام. كما يظهر أن هذه الوظيفة ذات بعدين: بعدٍ فردي يقوم به كل مسلم في حدود قدرته، وبعدٍ مؤسسي تتولاه السلطة والعلماء وأهل الاختصاص، تحقيقًا لمقصود الشريعة في

إقامة العدل، ودفع الفساد، وحراسة القيم التي بها تقوم حياة الناس على الاستقامة والصلاح.

المطلب الثالث ـ أركان الحسبة وآدابها ومراتبها

ذكر أهل العلم للحسبة أركان أربعة : (محتسب ـ محتسب عليه ـ محتسب فيه ـ احتساب)

شروط المحتسب (القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ذكرها العلماء في كتب الحِسبة والفقه، وأهمها:

1ـ الإسلام والعقل والبلوغ فلا تصح الحِسبة من كافر ولا مجنون ولا صبي؛ لأنها ولاية دينية فمن غير الممكن أن يدعوا إلى الله السفيه أو المجنون .

2ـ العلم بما يأمر به وينهى عنه فيعرف المعروف والمنكر شرعًا، ويميّز بين المتفق عليه والمختلف فيه، حتى لا يُنكر ما ليس بمنكر، وأن يكون على بصيرة قال تعالى (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (18)

3ـ العدالة أو الاستقامة الظاهرة أي يكون معروفًا بالصلاح واجتناب الفسق الظاهر؛ لأن فاقدها لا يُقبل إنكاره.

4 ـ القدرة على التغيير بدنيًا أو معنويًا أو بالسلطة الممنوحة له، لقوله : صلى الله عليه وسلم ـ «من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده....." ويتحلى بالحكمة وحسن الأسلوب ولكي لا يقع في النكير الوارد على من يأمر لا يفعل قال تعالى (**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ**) (19)

ـ المحتسب عليه (محل الحسبة) : من أركان الحِسبة : المحتسب عليه، وهو المنكر القائم في الحال الذي تتوجه إليه الحِسبة ، ولا تصح الحِسبة إلا إذا توفرت في هذا المنكر شروط معتبرة شرعًا، حتى لا يقع المحتسب في تجسّس أو إنكارٍ في غير موضعه. وقد ذكر الفقهاء أن لهذه الجهة أربعة شروط أساسية:

1 ـ أن يكون الفعل منكراً شرعًا ،أي أن يكون مما حرمه الشارع بنص أو إجماع، فلا تكون الحِسبة إلا على ما ثبت كونه محرّمًا أو منكَرًا في الشرع، لقوله -تعالى - :﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ (20) ، فدلّت الآية على أن مناط الحِسبة هو المعروف والمنكر الشرعي، لا ما تستقبحه النفوس أو تختلف فيه الأعراف بلا دليل.

2 ـ أن يكون المنكر واقعًا ظاهرًا في الحال، فلا حِسبة على أمرٍ مضى وانقضى، ولا على أمرٍ متوقَّع لم يقع بعد، وإنما تكون الحِسبة على منكر موجود حال الإنكار، كما

يشترط أن يكون ظاهرًا للمحتسب من غير تجسّس ولا تتبع للعورات؛ لقوله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا)** (21) ،وقوله - تعالى- : **(وَلَا تَجَسَّسُوا)** (22) ، فدلّ هذه الآيات على أن الشريعة منعت من إقامة الحِسبة على أساس الظنون أو التفتيش في خفايا الناس.

3 - أن يكون كونُه منكَرًا معلومًا بغير اجتهاد، أي أن يكون منكرًا باتفاق أو بدليل ظاهر لا خلاف فيه، أما المسائل الاجتهادية المختلف فيها بين العلماء فلا تدخل في باب الحِسبة؛ لأن الإنكار فيها يؤدي إلى تضييق ما وسّعه الشرع، وقد قرر العلماء قاعدة: «لا إنكار في مسائل الاجتهاد» (23) وعليه، فمحل الحِسبة هو المنكر المتفق على تحريمه، لا المختلف فيه باجتهاد معتبر.

4 ـ ألا يستلزم إنكاره منكرًا أعظم منه ، وهو شرط مقاصدي معتبر، إذ المقصود من الحِسبة تقليل الشر لا زيادته، وتحقيق المصلحة لا إهدارها، وقد دلّ على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «مَن رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه» (24) ، فرتّب التغيير على القدرة والاستطاعة، مراعاةً لما يترتب على الإنكار من مصالح ومفاسد (25)

محتسب فيه : قرر أهل العلم أن المحتسب فيه هو الفعل المنكَر الظاهر الذي خالف حكم الشرع وثبت كونه معصية أو ترك واجب باتفاق أو بدليل معتبر، ويُشترط فيه أن يكون منكرًا في الحال، قائمًا أو مظنون الوقوع، لا مما مضى وانقضى، كما لا يكون محلًّا للاجتهاد المختلف فيه بين العلماء؛ إذ لا إنكار في مسائل الخلاف المعتبر، ويُقصد بالإنكار فيه إزالة المنكر أو تقليله بحسب القدرة، تحقيقًا لمقصود الشريعة في حفظ الدين والنظام العام ومنع الفساد (26)

ـ احتساب (الاحتساب نفسه) : وهو السعي إلى إزالة المنكر أو تقليله بحسب القدرة، مع الالتزام بالضوابط الشرعية وأول هذه الضوابط أن لا يكون طريق الاحتساب مبنيًّا على التجسس وطلب المعرفة بالمنكر خفية ؛ لأن ذلك منهيٌّ عنه شرعًا، قال تعالى(وَلَا تَجَسَّسُوا (27) ،فلا يجوز استراق السمع ولا تتبع الروائح ولا اقتحام البيوت لمجرد الظن، بل يكون الاحتساب فيما ظهر من المنكر وأعلن .

ويبدأ المحتسب بمرتبة التعريف والوعظ والنصح بالقول اللين، لقوله - تعالى - : (**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)** (28) ، فإن أصرّ الفاعل واستهزأ بالنصح انتقل إلى التعنيف بالقول الغليظ عند الحاجة، كما قال إبراهيم عليه السلام(**أُفٍّ**

لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) (29) ، وهو إنكار باللسان بعد تعذر اللين. ثم تكون مرتبة التغيير باليد عند القدرة وأمن المفسدة، ككسر آلات اللهو وإراقة الخمر وإزالة المنكر الظاهر، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه» (30)

وقد يلجأ المحتسب إلى التهديد والتخويف إذا لم يجدِ النصح ولا الزجر الخفيف، بشرط أن يكون ذلك لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة، لا للتشفي والعدوان، لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) (31) ،وبذلك تتدرج الحِسبة من اللين إلى الشدة، ومن القول إلى الفعل، وفق ميزان المصلحة والمفسدة، تحقيقًا لمقصد الشريعة في حفظ الدين وصيانة المجتمع من الفساد، مع الالتزام بحدود الشرع وعدم التعدي على الحرمات (32)

المطلب الرابع ـ فوائد الحسبة

تعدُّ الحِسبة – المتمثلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – من أعظم شعائر الإسلام، وأجلِّ وظائف الأمة، وأبرز مظاهر قيامها بالدين، إذ بها تحفظ الشريعة، وتصان الأخلاق، وتستقيم المجتمعات. وقد دلَّ الكتاب والسنة وإجماع الأمة على عِظم شأنها وكثرة فوائدها وآثارها في الدنيا والآخرة.

أولًا ـ أنها سبب خيرية هذه الأمة وفضلها على غيرها:

جعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أساس خيرية هذه الأمة وسبب تميزها، فقال سبحانه **(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)** (33) ، وقال أبو هريرة (34) رضي الله عنه في تفسيرها: «خيرُ الناس للناس » (35) تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام ، وقال الفخر الرازي (36) المؤثر في حصول هذه الخيرية هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله، فدلّ ذلك على أن بقاء هذه الفضيلة مرهون بقيام الأمة بهذه الشعيرة.

ثانيًا ـ أنها تجارة رابحة مع الله وثمرتها الجنة:

الحِسبة نوع من الجهاد في سبيل الله وبذل للنفس في مرضاته، ولذلك كانت تجارة رابحة مع الله تعالى، قال سبحانه **(إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ)** (37) ، والآية تشمل المجاهدين بالقول والعمل، ومنهم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، لأنهم يبذلون أنفسهم في نصرة الحق وإزالة الباطل، فينالون وعد الله بالجنة.

ثالثًا ـ أنها سبب التمكين في الأرض والنصر على الأعداء

جعل الله إقامة هذه الشعيرة من شروط التمكين والنصر، فقال تعالى (**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ**) (38) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم «إنكم منصورون ومفتوحٌ عليكم، فمن أدرك ذلك منكم فليتقِ الله، وليأمر بالمعروف، وليَنْهَ عن المنكر»(39) ، فدلَّ ذلك على أن ترك الحِسبة سبب لرفع النصر وزوال التمكين، وأن القيام بها من أعظم أسباب قوة الأمة وعزتها.

رابعًا: أنها أمان من العذاب العام والهلاك الجماعي .

من أعظم فوائد الحِسبة أنها أمان من نزول العذاب العام، كما أخبر الله عن الأمم السابقة، فقال تعالى (**فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ**) (40) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يُغيّروا فلا يُغيّروا، إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» (41) ، فبيَّن القرآن والسنة أن النجاة تكون لأهل الإصلاح، وأن الهلاك يعمُّ عند ترك الإنكار مع القدرة عليه.

خامسًا ـ أنها سبب صلاح المجتمعات واستقامة أحوالها:

الحِسبة تؤدّي إلى حفظ القيم والأخلاق، وتقويم السلوك، وإقامة الشعائر، ولذلك شبَّه النبي صلى الله عليه وسلم المجتمع الذي يقوم بهذه الشعيرة بالسفينة التي ينجو أهلها جميعًا إذا تعاونوا على منع الفساد، فقال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها... فإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا، وإن تركوهم هلكوا وهلكوا جميعًا» (42) ففي الحديث دلالة واضحة على أن بقاء المجتمعات مرتبط بوجود من يقوم بوظيفة الإصلاح والإنكار.

سادسًا ـ أنها سبب لتكفير الذنوب والخطايا:

جعل النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب تكفير الذنوب، فقال :«فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره، يكفِّرها الصيام، والصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» (43) ، فدلَّ ذلك على أن هذه الشعيرة ليست فقط نفعًا للغير، بل هي طهارة للنفس، وتكفير للسيئات، وسبب لرفعة الدرجات.

سابعًا ـ أنها من أفضل أنواع الجهاد في سبيل الله:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاد باللسان والقلب، وقد يبلغ أعلى مراتبه إذا كان في مواجهة الظلم، قال النبـــي صلى الله عليه وسلم « أفضـل الجهـاد كلمـةُ عـدلٍ عند سلطانٍ جائر» (44) ، وهذا يدل على عِظم أجر القـائم بالحِسـبة، وأنهـا مـن أشـرف أعمال البر، لما فيها من نصرة الحق، وإحياء العدل، وكسر سلطان الباطل.

يتبين من مجموع النصوص الشرعية أن الحِسبة ليست وظيفة فرعية في الإسلام، بل هي ركن أساسـي فـي حفـظ الـدين وصـيانة المجتمـع، وأن فوائـدها عظيمـة ومتعـددة، وبذلك يظهر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر روح الأمة الحية، فـإذا قامـت بـه صلحت، وإذا تركته فسد أمرها وتهدد وجودها الديني والأخلاقي والاجتماعي (45)

المبحث الثانـــــي ـ خصائص النموذج العمري في الحسبة

المطلب الأول ـ التعريف بالخليفة الثـاني عمـر بـن الخطـاب رضـي الله عنـه ونشـأته وإسلامه:

هو الصحابي الجليل والخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن عدي بن كعب القرشي العدوي، يكنى أبا حفص، وهو من كبار رجالات الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنه. يلتقي نسبه مـع نسـب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في كعب بن لؤي، ممـا يـدل علـى شـرف مكانتـه وعلـو نسبه.

وُلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وقيل بعد عـام الفِجَار، ونشأ في مكة المكرمـة فـي بيـت مـن بيـوت قـريش المعروفـة بالشـدة والقـوة، فعُرف منذ شبابه بالصلابة في الحق، وحدة الطبع، وقوة الشخصية ، وقد عاش شـطرًا من حياته في الجاهلية، متأثرًا بأعرافها وتقاليدها، إلا أنه امتاز عن كثير من أبناء قومه بتعلُّم القراءة والكتابة، وكان ذلك نادرًا في قريش آنذاك، ممـا أكسـبه قـدرة علـى الفهـم والإدراك وسعة في الأفق. وكانت إليه السـفارة فـي الجاهليـة، فـإذا نشـبت حـرب بـين قريش وغيرها بعثوه سفيرًا عنهم، وإذا فاخرهم مفاخر بعثوه مفاخرًا، لما عُرف به من رجاحة العقل، وحسن البيـان، وقـوة الحجـة، وهـي صـفات أهلتـه لاحقًـا للقيـام بأعبـاء المسؤولية في الإسلام. وقد دعا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يعزَّ الله تعالى الإسلام بأحد الرجلين العظيمين في قريش، فقـال: «اللهـم أعـز الإسـلام بأحـب الـرجلين إليـك: بأبي جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب» (46) ، فكان عمر رضـي الله عنه أحبَّهما إلى الله، فشرح الله صدره للإسلام، فكان إسلامه نقطة تحول في تاريخ الـدعوة الإسـلامية، إذ انتقل المسلمون بعده من مرحلة الاستضعاف إلى مرحلة الجهر والظهور، وقال عبد الله بن مسعود (47) - رضـي الله عنه - في بيان أثر إسلامه :«إن إسلام عمر كان فتحًا،

وإن هجرته كانت نصرًا، وإن إمارته كانت رحمة، ولقد كنا لا نصلّي عند الكعبة حتى أسلم عمر، فلما أسلم قاتل قريشًا حتى صلى عند الكعبة، وصلينا معه». ويُفهم من هذا الأثر أن إسلام عمر رضي الله عنه لم يكن مجرد دخول فرد في الإسلام، بل كان حدثًا فارقًا غيَّر ميزان القوة المعنوية للمسلمين.(48)

كما ثبت اتصال نسبه بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من جهة المصاهرة والمعنى، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : للناس حين تزوج أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما: «ألا تهنئونني؟ سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل نسبٍ وسببٍ منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي» (49) ، وفي هذا دلالة على حرص عمر رضي الله عنه على التقرب من بيت النبوة، وتعظيمه لشأنهم، وإدراكه لمعنى الارتباط برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الدنيا والآخرة

وقد جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين قوة الطبع ورقة الإيمان، فكان شديدًا في مواضع الشدة، رحيمًا في مواضع الرحمة، وهو ما تجلى في مسيرته منذ إسلامه إلى أن تولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وقد عُرف بعدله وحزمه، وحرصه على إقامة الحق، وإحياء معاني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والمال والعقل والعرض، ومناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثيرة مشهورة في كتب السيرة والتاريخ والحديث، تدل على علو مكانته في الإسلام، وعظيم أثره في بناء الدولة الإسلامية، وترسيخ قيم العدل والشورى والمسؤولية، حتى صار نموذجًا فريدًا في القيادة والحكم، ومثالًا يُحتذى في النزاهة والصرامة في الحق والتواضع مع الرعية ، وعليه ؛ فإن دراسة شخصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تقتصر على الجانب التاريخي فحسب، بل تتجاوز ذلك إلى استلهام خصائصه القيادية والتربوية والاجتماعية، مما يجعل سيرته ميدانًا خصبًا للبحث في النماذج التطبيقية للقيم الإسلامية، ولا سيما في مجالات الحِسبة، وتحقيق العدل، وصيانة النظام العام، وبناء المجتمع على أسس الإيمان والحق(50)

المطلب الثاني ـ المساواة في المحاسبة ـ الرعية والولاة :

وقد حفلت كتب السيرة والتاريخ والتراجم بنماذج عديدة تُبرز عدل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتؤكد حرصه على ترسيخ مبدأ المساواة بين الراعي والرعية في المحاسبة والمساءلة، دون اعتبار لمنصب أو جاه، ولم تكن هذه المواقف اجتهادات فردية عارضة، بل كانت سياسةً شرعيةً منهجيةً استمدها من مقاصد الشريعة في إقامة العدل وصيانة الحقوق، وقد نقل المؤرخون وأصحاب السنن والآثار هذه الوقائع بأسانيد متعددة، لما لها من دلالة واضحة على تطبيق عملي لمبدأ

سيادة الشريعة وخضوع الجميع لأحكامها، ومن ثمّ تُعد هذه الشواهد التاريخية مادة علمية معتبرة في بيان حقيقة العدل العمري في واقع الحكم والإدارة.

قصة القبطي مع ابن والي مصر (عمرو بن العاص): من أظهر شواهد عدل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ومساواته بين الرعية والولاة قصته مع القبطي الذي سابق ابن عمرو بن العاص في سباق الخيل فسبقه القبطي، فضربه ابن الوالي قائلاً: أنا ابن الأكرمين. فشكا القبطي إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فاستدعى عمرو بن العاص وابنه، وأعطى القبطي السوط وقال له: اضرب ابن الأكرمين، ثم قال لعمرو بن العاص: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا. فكان في ذلك تقريرٌ لمبدأ المساواة أمام القضاء، وعدم التفريق بين الوالي والرعية في المحاسبة (51)

محاسبة عمر لنفسه وتمكين الرعية من القصاص منه : ومما يدل على شدة تحريه للعدل ومساواته نفسه بسائر الناس ما رُوي أنه مرَّ برجل وامرأة في الطريق، فضربه بالدرة، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، إنها امرأتي. فقال له عمر: اقتصَّ مني، فقال الرجل: قد عفوت عنك يا أمير المؤمنين، ففي هذا الموقف يتجلى خضوع الخليفة لحكم الشريعة، وعدم ادعائه عصمة أو امتيازًا في المحاسبة، بل جعل نفسه عرضة للقصاص كأي فرد من الرعيـــة(52)

وكانت العلاقة بينه وبين وولاة الأمصار تتم عن طريق الرسائل المتبادلة، كما يستدعي الخليفة عمر بن الخطاب بعض ولاته إلى المدينة أحيانا، وأحياناً كان يرسل ممثلاً عنه إلى الولاة للاطلاع على أحوال الولايات بصورة مباشرة، وكان محمد بن مسلمة الأنصاري(53) يقوم بمهام التفتيش على الولاة في خلافة عمر واهتم عمر بجمع الولاة بمكة في موسم الحج للتداول معهم في أحوال الأمة ، بل قام عمر بتفقد أحوال الولاة والقادة في الشام عندما زار بيت المقدس لتسليم مفاتيحها وأصر على زيارتهم في بيوتهم ليعرف أحوالهم وتعاملهم مع الدنيا والأموال ومدى تعلقهم بها (54)

المطلب الثالث ـ خطر غياب البعد الأخلاقي عن الرقابة المعاصرة :

إنّ الرقابة في التصور الإسلامي لا تقوم على مجرد الضبط الإداري أو الإكراه القانوني، وإنما تُبنى ابتداءً على أساسٍ أخلاقيّ قيميّ يجعل من الرقيب والمَرْقوب معًا خاضعين لسلطان الضمير الحي واستشعار مراقبة الله عزو جل قبل رقابة البشر، وقد جسّدت الحِسبة هذا المعنى في أرقى صوره، إذ جمعت بين سلطة الإلزام ووظيفة التقويم الأخلاقي، تحقيقًا لمقصد حفظ النظام العام وصيانة القيم والسلوكيات في المجتمع. غير أنّ النظم الرقابية المعاصرة – على الرغم مما بلغته من تطور في الآليات والإجراءات – تعاني في كثير من السياقات من انفصالٍ ملحوظ عن بعدها

الأخلاقي، حيث انحصرت وظيفتها في تتبع المخالفات الشكلية، دون بناء الوازع القيمي الذي يحول دون وقوعها ابتداءً، وهو ما أفضى إلى انتشار صور التحايل الإداري، وتفشي الفساد المقنّع، وضعف الشعور بالمسؤولية المجتمعية، الأمر الذي يفرغ الرقابة من مضمونها الإصلاحي، ويحوّلها إلى أداة زجرٍ خارجي لا تُنتج سلوكًا مستقيمًا دائمًا، ومن هنا تتأكد الحاجة إلى إبراز خطر تغييب البعد الأخلاقي عن الرقابة المعاصرة، وبيان أنّ فاعلية الحِسبة لا تتحقق إلا باقتران الضبط القانوني بالتزكية القيمية، حتى تؤدي وظيفتها في حماية المصالح العامة، وترسيخ العدالة، وتحقيق مقصود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في واقع الناس.

ومما ينبغي توضيحه أن أغلب الكتب المعاصرة لازالت تخلط بين دور الفتوى(55) ، ودور الرقابة (56) ، فالرقابة المعاصرة – مهما بلغت دقتها التنظيمية أو التقنية – تفقد جوهرها الحقيقي إذا انفصلت عن البعد الأخلاقي. فالرقابة التي تقوم فقط على القوانين والإجراءات الشكلية قد تمنع بعض المخالفات الظاهرة، لكنها تعجز عن ضبط السلوك في غياب الوازع الداخلي ، وعند غياب الأخلاق تتحول الرقابة إلى ممارسة آلية جامدة، يمكن التحايل عليها، أو توظيفها لتحقيق مصالح خاصة بدل حماية الصالح العام. وتكمن خطورة غياب البعد الأخلاقي في عدة مظاهر؛ منها شيوع الفساد الإداري والمالي، وضعف الشعور بالمسؤولية، وانتشار ثقافة الإفلات من المحاسبة، إضافة إلى تآكل الثقة بين المؤسسات والمجتمع ،كما يؤدي هذا الغياب إلى تحويل الرقابة من وسيلة إصلاح إلى أداة ضغط أو انتقام، مما يفرغها من وظيفتها الإصلاحية ويجعلها سبباً في تعميق الأزمات بدل معالجتها، ومن أخطر النتائج - أيضاً - أن الرقابة غير الأخلاقية تشجع على ازدواجية السلوك؛ حيث يظهر الالتزام في الظاهر فقط خوفاً من العقوبة، بينما يستمر الانحراف في الخفاء، مما يرسخ النفاق المؤسسي ويقضي على روح النزاهة والشفافية.

الحلول المقترحة لمعالجة هذا الخلل

1- إدماج القيم الأخلاقية والدينية في أنظمة الرقابة ،بحيث لا تقتصر الرقابة على تتبع المخالفات، بل تقوم على تعزيز قيم الأمانة، والعدل، وتحمل المسؤولية داخل المؤسسات.

2- بناء الوازع الديني الذاتي إلى جانب الردع القانوني ، من خلال التربية الوظيفية والتكوين المستمر على أخلاقيات المهنة، حتى يصبح الالتزام نابعاً من القناعة لا من الخوف.

3ـ تحقيق العدالة في تطبيق الرقابة ؛لأن الرقابة الانتقائية أو المتحيزة تقتل روح الأخلاق، بينما الرقابة العادلة تعزز الثقة والانضباط.

4 ـ ربط الرقابة بوظيفتها الإصلاحية لا العقابية فقط ، فالغرض منها تقويم الانحراف قبل تفاقمه، لا مجرد تسجيل الأخطاء ومعاقبة أصحابها.

5ـ تعزيز الشفافية والمساءلة المجتمعية ؛لأن إشراك المجتمع في الرقابة يحدّ من الانغلاق المؤسسي ويجعل الأخلاق جزءاً من الوعي العام لا مجرد تعليمات إدارية.

إن الرقابة المعاصرة لا تحقق أهدافها الحقيقية إلا إذا اقترنت بالأخلاق، فمفهوم الخلق مفهوم عظيم دلت عليه النصوص الشرعية في العديد من المواضع منها قوله صلى الله عليه وسلم " ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة "(57) ؛ ولأن القانون وحده لا يصنع النزاهة ، كما أن التقنية وحدها لا تمنع الفساد، وإنما يتحقق الضبط الفعلي حين تجتمع الرقابة الخارجية مع الضمير الداخلي، وحين تتحول الرقابة من مجرد إجراء إداري إلى ثقافة أخلاقية تسري في بنية المجتمع ومؤسساته.

المطلب الرابع ـ الفرق بين الحسبة الشرعية والرقابة الحديثة المعاصرة :

تعد الحسبة الشرعية من أبرز النظم الرقابية التي عرفها التراث الإسلامي، حيث ارتبطت بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصيانة مصالح المجتمع الدينية والدنيوية، وفي المقابل ظهرت في العصر الحديث مؤسسات رقابية ذات طابع إداري وقانوني، كديوان المحاسبة والهيئات الرقابية المدنية والاقتصادية، هدفها ضبط الأداء المالي والإداري وحماية المال العام، حيث يثير هذا التعدد في صور الرقابة تساؤلاً حول أوجه الاتفاق والافتراق بين الحسبة الشرعية والرقابة المعاصرة، من حيث الأساس الشرعي، وطبيعة الاختصاص، ووسائل التنفيذ، والغاية المقصودة من كل منهما.

أولاً ـ الفرق من الجانب الشرعي

يرى العلماء أن الحسبة الشرعية تقوم على أصل ديني ثابت، يتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب شرعي كفائي تتحقق به مصلحة الجماعة، كما قرره الماوردي(58) ، فوظيفة المحتسب لا تقتصر على مراقبة المخالفات الظاهرة، بل تشمل تقويم السلوك العام وصيانة الأخلاق والآداب في المجتمع.(59)

أما الرقابة الحديثة المعاصرة فإنها تستند إلى أنظمة وقوانين وضعية تصدرها الدولة، وغايتها الأساسية تنظيم العمل الإداري والمالي وضبط المخالفات القانونية ؛ ولذلك

فإن نطاقها غالباً ما يكون محصوراً في الجانب التنظيمي أو المالي، دون أن يمتد – في الغالب – إلى تقويم السلوك الأخلاقي إلا بقدر ما ينص عليه القانون.

وقد قرر ابن تيمية أن الحسبة تمتاز بكونها تجمع بين حماية النظام العام وتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل، بينما الرقابة الحديثة – في أصل نشأتها – تهدف إلى حفظ النظام الإداري والمالي دون اعتبار مباشر للمقاصد الشرعية، إلا إذا نصّ النظام على ذلك.(60)

ثانياً ـ الفرق من الجانب الرقابي والإداري :

من حيث التنظيم الإداري، يرى الباحثون في الفكر الإداري الإسلامي أن الحسبة الشرعية جهاز رقابي ذو طابع شامل، إذ كان المحتسب يراقب الأسواق، والمعاملات، والآداب العامة، والحقوق الاجتماعية، مع صلاحيات فورية في الإنكار والتقويم، وقد بيّن الماوردي أن المحتسب يجمع بين صفة المراقب والمصلح، فلا يقتصر عمله على الضبط، بل يتعداه إلى إزالة أسباب الفساد. وأما الرقابة الحديثة المعاصرة – المتمثلة في ديوان المحاسبة أو الهيئات الرقابية المدنية والاقتصادية – فهي مؤسسات متخصصة ذات اختصاص محدد، كرقابة المال العام أو مراقبة الأداء الإداري، وتعتمد على التقارير المكتوبة، والإجراءات القانونية، والضبط اللاحق في الغالب، وهي تعمل ضمن هياكل بيروقراطية(61) تقيّدها النصوص القانونية والإدارية.

ويرى بعض المعاصرين أن الرقابة الحديثة تمتاز بالدقة التنظيمية والتخصص الفني، لكنها تفتقر في كثير من الأحيان إلى البعد القيمي والأخلاقي الذي كانت تقوم عليه الحسبة الشرعية، مما يجعلها رقابة خارجية تعتمد على الجزاء القانوني، بينما كانت الحسبة تجمع بين الرقابة الخارجية وبناء الوازع الداخلي.(62)

ثالثاً ـ الفرق من حيث الغاية والوظيفة:

يقرر العلماء أن غاية الحسبة الشرعية تحقيق الصلاح العام في الدين والدنيا، وردّ الانحراف قبل تفاقمه، وحماية المجتمع من الفساد الظاهر والخفي، فهي رقابة وقائية وعلاجية في آن واحد.

أما الرقابة الحديثة فغايتها الأساسية ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح، وحماية المال العام، وتحقيق الانضباط الوظيفي، وغالباً ما تكون رقابة لاحقة تعتمد على اكتشاف الخطأ بعد وقوعه، ثم اتخاذ الإجراءات القانونية حياله ، وعليه، فإن الفرق الجوهري بين النظامين يكمن في أن الحسبة الشرعية ذات بعد تعبدي وقيمي ومقاصدي، في حين أن الرقابة المعاصرة ذات بعد قانوني وتنظيمي في المقام الأول، وإن كانت تشترك معها في مقصد حفظ المصالح العامة ومنع الفساد.(63)

ومن خلال ما سبق يتبين أن الحسبة الشرعية والرقابة الحديثة يشتركان في هدف حماية النظام العام ومنع الفساد، غير أن الحسبة تتميز بمرجعيتها الشرعية وشمولها للسلوك والأخلاق إلى جانب المعاملات، بينما تقوم الرقابة الحديثة على أساس قانوني إداري يركّز على الجوانب التنظيمية والمالية ، ومن ثم فإن التكامل بين البعدين القيمي والقانوني يمثل مدخلاً ضرورياً لتطوير الرقابة المعاصرة في المجتمعات الإسلامية.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث، تبيّن لـــي أن الحِسبة في الإسلام ليست مجرد إجراء رقابي محدود، ولا وظيفة إدارية شكلية، بل هي نظام متكامل الأبعاد، يقوم على أساس شرعي راسخ، ويستند إلى مقاصد عليا ترمي إلى تحقيق الصلاح العام، وصيانة الأخلاق، وحماية المصالح، ومنع أسباب الفساد والانحراف في المجتمع، وقد دلّت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وإجماع العلماء، على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل عظيم من أصول هذا الدين، وركيزة أساسية في حفظ توازن المجتمع واستقامة أحواله.

وقد أبرز البحث أن الحِسبة في عهد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه تمثل نموذجًا عمليًا رائدًا لتجسيد هذا المبدأ في الواقع، حيث قامت على العدل والمساواة، وعدم التمييز بين الحاكم والمحكوم، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وربط الولاية بالأمانة، مما جعلها أداة إصلاح شاملة تشمل شؤون العبادة، والمعاملات، والسلوك العام، والإدارة السياسية والمالية، ولم تكن الحسبة عنده إجراءً قهريًا مجردًا، بل كانت مقرونة بالرحمة، والنصيحة، والتعليم، ومراعاة مقاصد الشريعة في درء المفاسد وجلب المصالح.

ـ كما أظهر البحث أن الحسبة الشرعية تتميز عن كثير من أنظمة الرقابة الحديثة بكونها لا تنفصل عن البعد الأخلاقي والإيماني، إذ تجعل الرقابة ذات مستويين: رقابة خارجية تمارسها السلطة المختصة، ورقابة داخلية نابعة من وازع التقوى ومراقبة الله تعالى، وهذا ما يمنحها فاعلية أعمق وأدوم أثرًا، بخلاف كثير من النظم المعاصرة التي ركزت على الجوانب القانونية والإجرائية، وأغفلت ترسيخ القيم الأخلاقية، فضعفت قدرتها على الحد من الفساد وضبط السلوك العام.

ــ ويتبين لي في خلاصة هذا البحث أن الحِسبة لا تعارض التنظيمات الإدارية الحديثة، بل يمكن أن تشكل أساسًا شرعيًا وأخلاقيًا لتطوير مؤسسات الرقابة المعاصرة، إذا ما أُعيد تفعيل مقاصدها وضبطها بضوابطها الشرعية، بعيدًا عن التعسف أو الفوضى أو تجاوز الاختصاصات، فهي ليست أداة للتجسس أو التشهير،

ولا وسيلة للتسلط، بل وظيفة إصلاحية غايتها تقويم الانحراف وصيانة المجتمع وتحقيق العدل.

أهم التوصيات:

1 ـ ضرورة الإفادة من نموذج الحِسبة في تطوير الأنظمة الرقابية المعاصرة.
2 ـ التأكيد على إدماج البعد الأخلاقي في المؤسسات الرقابية الحديثة.
3 ـ تشجيع الدراسات المقارنة بين النظام الإسلامي والنظم الإدارية الحديثة.
4 ـ العناية بتدريس فقه الحِسبة ضمن مقررات الإدارة الإسلامية.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــش :

[1]- صحيح مسلم ، 1 /99 ، باب من غشنا فليس منا ،رقم الحديث 164 ، تحقيق محمد فؤاد ، دار إحياء التراث العربي – بيروت

[2]- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات ، 1/ 171 ، دار الدعوة

[3]- الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : علي بن نايف الشحود ، 2 ، الطبعة: الثانية، 5/ 2004/7 م،

[4] ـ سورة التوبة الآية (71)

[5] ـ سورة آل عمران الآية (110)

[6] سورة آل عمران الآية (110)

[7]- سورة آل عمران الآية (104)

[8] ـ سورة التوبة الآية (67)

[9] ـ سورة التوبة الآية (72)

[10]-سورة الأعراف الآية (157)

[11]- سورة الحج الآية (39)

[12]- سورة ال عمران الآية (104)

[13]- سورة آل عمران الآية (187)

[14]- سنن ابن ماجه ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 2 / 1327 ، رقم 4004 ،حديث حسن

[15]- سنن الترمذي ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، 4 / 468 ، رقم 2169 ،حديث حسن

[16]- سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدريّ ، وهو مكثر من الحديث ،، الإمام المجاهد ، روى عن النبي صلّى اللَّه عليه وسلم الكثير. وروى عن أبي بكر وعمر ، روى عنه من الصحابة: ابن عبّاس وابن عمر وجابر، توفي سنة خمس وستين ، لإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن حجر العسقلاني (ت : 852هـ) ، 3/ 65 ، تحقيق: عادل أحمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط : الأولى - 1415 هـ

[17]- صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم ، 1/ 50 ، رقم الحديث 68 ، كتاب الإيمان

[18]ـ سورة يوسف الآية (108)
[19]ـ سورة البقرة الآية (43)
[20]ـ سورة آل عمران الآية (110)
[21]ـ سورة النور الآية (27)
[22]ـ سورة الحجرات الآية (12)
[23]ـ ذكر ابن مفلح عن أبي قدامة ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى غَيْرِهِ الْعَمَلَ بِمَذْهَبِهِ فَإِنَّهُ لَا إنْكَارَ عَلَى الْمُجْتَهَدَاتِ ، الآداب الشرعية ،عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، 1 / 189 ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ـ عمر القيام ، مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، 1419هـ، 1999م.
[24]ـ سبق تخريجه
[25]ـ بتصرف إحياء علوم الدين ، أبي حامد الغزالي ، 2/ 291
[26]ـ بتصرف الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، 1/ 98 ، تحقيق علي بن نايف الشحود، ط الثانية، 1425 هـ -/2004م
[27]ـ سورة الحجرات الآية (12)
[28]ـ سورة النحل الآية (125)
[29]ـ سورة الأنبياء الآية (67)
[30]ـ سبق تخريجه
[31]ـ سورة التوبة الآية (73)
[32]ـ بتصرف الأذكار، أبو زكريا النووي (ت: 676هـ)، 1/ 323تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، 1414 هـ - 1994 م
[33]ـ سورة آل عمران الآية (110)
[34] أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكثرهم حديثا عنه، لزمه وواظب عليه رغبة في العلم فدعا له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين ابن الأثير (ت : 630هـ) ، 6/ 313 ، تحقيق: علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، ط: الأولى ، 1415هـ - 1994 م
[35]ـ صحيح البخاري ، 4 / 1660 ، رقم حديث 4281 ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، ط الثالثة ، 1407 – 1987 ، تحقيق :.مصطفى ديب
[36]ـ العَلاَّمَةُ الكَبِيْرُ، ذُو الفُنُوْنِ، فَخْرُ الدِّيْنِ، مُحَمَّدُ بنُ عمَرَ بنِ الحُسَيْنِ القُرَشِيُّ، ، الأُصُوْلِيُّ، المُفَسِّرُ، كَبِيْرُ الأَذكيَاءِ وَالحُكَمَاءِ وَالمُصَنِّفِيْنَ، سير أعلام النبلاء ، شمس الدين الذهبي (ت : 748هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط الثالثة 1985 م
[37]ـ سورة التوبة الآية (111)
[38]ـ سورة الحج الآية (41)
[39]ـ سنن الكبرى للنسائي ، 5 / 511 ، رقم الحديث : 9882 ، دار الكتب العلمية – بيرو ت ، الطبعة الأولى ، 1411 هـ – 1991م
[40]ـ سورة هود الآية (116)
[41]ـ سنن أبي داود ، 4 / 122، رقم حديث 4338:، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
[42]ـ صحيح البخاري ، 2 / 882، رقم حديث : 2361 ، باب هل يقرع في القسمة
[43]ـ صحيح البخاري ، 2/ 520، رقم حديث : 1368 ، باب الصدقة تكفر الخطايا
[44]ـ سنن الترمذي ، 4/ 471 ، رقم حديث : 2147
[45]ـ بتصرف إحياء علوم الدين ، الغزالي ، 2 / 296

[46]ـ سنن الترمذي ، 6 / 58 ، رقم الحديث 3681 ، باب مناقب عمر بن خطاب
[47]ـ عبد اللَّه بن مسعود بن غافل بن حبيب ، شهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبيّ صلى اللَّه عليه وسلّم ، وحدّث عن النبيّ صلى اللَّه عليه وسلّم بالكثير، ومن الصحابة العبادلة ، الإصابة في تمييز الصحابة ، بن حجر العسقلاني ، 4 / 199
[48]ـ بتصرف الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، بن عبد البر بن عاصم (ت : 463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل، بيروت ،ط الأولى، 1412 هـ - 1992 م
[49]ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، 17/ 222 ، وإسناده منقطع
[50]ـ بتصرف الشفاء في تاريخ الخلفاء ، إبراهيم بن إبراهيم القربي ، 268
[51]ـ ـ بتصرف السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، عبد الشافى محمد عبد اللطيف ، 1/ 410 ، دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الأولى - 1428
[52]ـ عصر الخلافة الراشدة ، أكرم بن ضياء العمري ، 127، ط: مكتبة العبيكان : الرياض
[53]ـ مُحَمَّد بْن مسلمة بْن خَالِد بْن عدي بْن ، شهد: بدرا، وأحدا، والمشاهد كلها مع رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا تبوك، ومات بالمدينة واستخلفه رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المدينة فِي بعض غزواته ، واستعمله عمر بْن الخطاب عَلَى صدقات جهينة ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ابن الأثير ، 5 / 106
[54]ـ عصر الخلافة الراشدة ، أكرم بن ضياء العمري ، 124
[55]ـ الفَتْوَى: الجوابُ عما يُشْكِلُ من المسائل الشرعية أو القانونية. المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات 673/2 ، دار الدعوة
[56]ـ الرقابة بِمَعْنى المراقبة وَعمل من يراقب الْكتب أَو الصُّحُف قبل نشرها (محدثة) و (فِي الاقتصاد السياسي) تدخل الْحُكُومَة أَو البنوك المركزية للتأثير فِي سعر الصّرْف وَتسَمى رقابة الصّرْف ، المصدر السابق 363/1 ،
[57]ـ سنن الترمذي ، 4 / 363 ، باب حسن الخلق ، رقم الحديث 2003
[58]ـ علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاه عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة ، الأعلام ، الزركلي (ت: 1396هـ) ، 4/ 327 ، دار العلم للملايين ، 2002 م
[59]ـ بتصرف الأحكام السلطانية ، الماوردي ، 1 / 486
[60]ـ الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، 1 / 100
[61]ـ بيروقراطيَّة [مفرد]: سلطة موظَّفي المكاتب والتزامُهم ما تعوّدوه، ويُعاب عليها كثرة الموظَّفين وتسلسل الرّياسات وبطء التَّنفيذ، روتين حكوميّ مغالًى فيه، نظام إداريّ تعيق الإجراءات المعقَّدة فيه العمل الفعّال. معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م
[62]ـ بتصرف الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، 10، دار المكتبي ، ط : الأولى ، 1419هـ - 1999م
[63]ـ بتصرف الموافقات في أصول الفقه ، إبراهيم بن موسى الشاطبي ، 2/ 151 ،تحقيق : عبدالله دراز ، دار المعرفة - بيروت